وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢

(قطاع التأمينات)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (١٥ و١٦) من القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ١٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١ ، ١٣) لاتسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية :

١ - العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها .

٢ - العمليات التى ترى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القرار أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل .

٣ - عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشئ محل الإيجار .

٤ - عمليات المبانى التى لاتجاوز تكلفتها الإجمالية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بشرط ألا يدخل فى البناء عنصر الخرسانة المسلحة .

٥ - عمليات دور العبادة التى لاتجاوز تكلفتها الإجمالية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة .

ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل فى تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .

ويشترط فى العمليات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة وفقًا لقواعد الاشتراك المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مادة ١٦ - «إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق.»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/١٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى